جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقياس:قانون حماية المستهلك

السنة :الثانية ماستر قانون أعمال **السداسي :الثالث**

الرصيد:١٠ **المعامل:١٠**

المحاضرة الثانية

الأستاذ:صياد الصادق

العام الجامعي:٢٠٢٣/٢٠٢٤

- التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر :

الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالحراك الذي شهده العالم في مجال حماية مصالح المستهلك، والمتتبع للتطور التشريعي في الجزائر يمكنه تمييز مرحلتين أساسيتين الأولى مرحلة ماقبل صدور قانون خاص بحماية المستهلك والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك.

-المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك:

لقد أدى سيادة النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وتبني الدولة للاقتصاد الموجه، إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين وتشريعات حمائية للمستهلك باستثناء البعض منها، وأستمر الوضع على ما هو عليه حتى أواخر الثمانينات.

ففي سنة ١٩٦٢م صدر قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية .

هذه الفترة لم تسمح للمشرع الجزائري الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظرا لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها، كما أدى التعارض في النهج الليبرالي الذي انتهجته فرنسا مع النهج الاشتراكي الذى تبنته الجزائر هذا التعارض أمتد إلى القوانين الاقتصادية، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها.

فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ماتشترطه المادة: ١٢٤ من **الأمر** رقم ٧٥-٥٨ مؤرخ في ٢٦-٠٩-١٩٧٥م المتضمن القانون المدني المعدل **والمتمم**.

-مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك:

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم ٠٢/٨٩ المؤرخ في ٠٧ فيفري١٩٨٩م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى).

حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، وإلزامية الضمان، وإلزامية الإعلام وإلزامية الأمن الاقتصادي.

كما أقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء من طرف جمعيات المستهلكين وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية حماية لمصالح المستهلك التي أقرها هذا القانون.

وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية كانت تصب جميعها فى خانة وضع التدابير و الإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية .

فحماية صحة المستهلك من حماية سلامته وجودة السلع والمنتجات وكذى الخدمات من أساليب الغش والخداع عن طريق سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي حددت القواعد العامة لحماية المستهلك.

حيث شملت هذه النصوص شقين أساسين الشق الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع و الخدمات، والشق الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تسهر على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والمعايير والشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء أكانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار.

وبما أن القانون رقم:٠٢/٨٩ جاء مقتضبا وعاما تلته العديد من المراسيم التنفيذية منها:

١-المرسوم التنفيذي رقم:٣٩/٩٠ المؤرخ في: ٣٠جانفي١٩٩٠م المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

٢-المرسوم التنفيذي رقم: ٣٦٦/٩٠ المؤرخ في: ١٠نوفمبر ١٩٩٠م المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

٣- المرسوم التنفيذي رقم: ٣٦٧/٩٠ المؤرخ في:١٠نوفمبر ١٩٩٠م المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

٤- المرسوم التنفيذي رقم: ٣٠/٩٢ المؤرخ في ٢٠جانفي ١٩٩٢م المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها.

٥- المرسوم التنفيذي رقم: ٤٢٩/٩٧ المؤرخ في ١١نوفمبر١٩٩٧م المتعلق بالمواصفات التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية.

٦- المرسوم التنفيذي رقم: ٤٩٧/٩٧ المؤرخ في:٢١ ديسمبر ١٩٩٧م المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن إستعمال اللعب.

٧- المرسوم التنفيذي رقم:٤٨٤/٠٥المؤرخ في ٢٢ديسمبر ٢٠٠٥المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:٣٦٧/٩٠ المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

٨- المرسوم التنفيذي رقم:٣٠٦/٠٦ المؤرخ في ١٠سبتمبر٢٠٠٦م المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التى تعتبر تعسفية.

يمكن القول أن قانون ٠٢/٨٩ قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر

محدق تجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتوجات والخدمات وتنوعها، فكان تفطن المشرع في محله إذ يكتسي أهمية بالغة من خلال سن قوانين خاصة، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيآت والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، وطب العمل وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومديريات المنافسة والأسعار بالولاية، ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.

وجاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم:٠٣/٠٩ والمؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩م المعدل والمتمم بالقانون رقم٠٩/١٨، ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركية التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية الستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية.

مفهوم المستهلك

-تعريف المستهلك:

-تعريف المستهلك في اللغة والإصطلاح والإصطلاح الشرعي:

١-**تعريف المستهلك لغة:**المستهلك هو "من لا هم له إلا أن يضيفه الناس" فالمستهلك إسم فاعل من إستهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية "consommateur".

والمستهلك في اللغة"مأخوذة من مادة هلك،الهلك،هلك،يهلك وأستهلك المال"أنفقه وأنفذه"

٢-مفهوم المستهلك في الإصطلاح:

المستهلك إصطلاحا هو:"من يقوم بإستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية،وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني

٣-مفهوم المستهلك في الاصطلاح الشرعي:

المستهلك في الاصطلاح الشرعي هو:"من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني".

- تعريف المستهلك عند الإقتصاديين:

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة.

كما يعرفه البعض الآخر:بأنه كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع إستهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا.

والمستهلك في المفهوم الإقتصادي يشمل:

١- **إستهلاك الأفراد أو العائلات:** وهو عملية إستخدام السلع والخدمات الإقتصادية لإشباع حاجات الافراد والعائلات.

٢-**الإستهلاك السوقي:** هو عملية إستخدام السلع والخدمات الإقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.

٣-**الإستهلاك الذاتي:** هو عملية إستخدام السلع والخدمات الإقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.

٤-**الإستهلاك السلعي أو الخدمي:** وهو إستخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء أو الكساء أو ماشابه هذاالإستهلاك السلعي، أما الإستهلاك الخدمي فهو إستخدام مال ليس له وجود مادي مثل إستشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان للعلاج أو إستشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره.

فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية وهو يختلف عن الإنتاج و التوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع الثروات و توزيعها، فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات، و عليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع و الخدمات لإشباع حاجاته و رغباته الشخصية و ليس من أجل التصنيع، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية و عنده تنتهي عملية التداول.

وخلاصة ذلك بأن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لإستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة.

-ماهية المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري:

إن المتفحص في مفهوم المستهلك لدى الإقتصادين لايلاحظ كثير إختلاف كما هو الشأن بين فقهاء القانون و القضاء، حيث تباينت تفسيرات كل واحد منهما في محاولة لضبط فكرة مفهوم المستهلك، وأمتد هذا الخلاف إلى تشريعات قانون المستهلك حيث تضاربت المواقف بشأن النصوص القانونية، هذا إن كان لتعريف المستهلك نصيب في هذه النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وأنقسموا إلى إتجاهين إثنين بين الإطلاق والتقييد، وتكمن أهمية تحديد مفهوم المستهلك في تحديد الفئة التي تشملها الحماية من غيرها.

١- تعريف المستهلك في الفقه:

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في إتجاهين إثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين إتجاه يدعوا لتبني المفهوم الموسع(المطلق).

١-١-الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

إن دعاة هذا الإتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للإتجاه الضيق بأنه:"كل شخص يقوم بعمليات الإستهلاك-إبرام التصرفات – التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية ".

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن هذا الإتجاهَ ضيق من مفهوم المستهلك وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

- **الشرط الأول:**أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.
- **الشرط الثاني:** أن يكون محل عقد الإستهلاك منتوجا أو خدمة .

ووفقا لهذا الإتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني وغير مهني).

ويبدوا هذا الإتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معضم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.